

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه،
المعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧، المعدلة بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (أ) من المادة (٤) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه، النص الآتي:
«يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اجتماعاً عادياً أربع مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك».

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م